

قوانين

قانون رقم ٣١٣

الموافقة على إبرام اتفاقية قرض رقم (١٠٦١)

بين

الجمهورية اللبنانية

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية القرض رقم (١٠٦١) بقيمة ١٨,٢/ مليون دينار كويتي أي ما يوازي حوالي ٦٠/ مليون دولار أميركي، المرفقة ريباً والموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

للإطلاع على مضمون هذه الاتفاقية، الدخول على الرابط التالي: www.pcm.gov.lb

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ وقّعت الحكومة اللبنانية مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية اتفاقية القرض رقم (١٠٦١) بقيمة ١٨,٢/ مليون دينار كويتي أي ما يوازي حوالي ٦٠/ مليون دولار أميركي، لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون.

يهدف هذا المشروع إلى تحسين الأحوال المعيشية والصحة العامة وحماية البيئة في قضاء البترون في

محافظة لبنان الشمالي وذلك عن طريق إنشاء منظومات للصرف الصحي بما تشتمل عليه من محطات معالجة ومحطات ضخ وشبكات صرف وخدمات تغطي ٣٤/ بلدة في القضاء.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام اتفاقية القرض يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٣١٤

يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض مع البنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع الطرقات والعمالة في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية القرض الموقعة مع البنك الأوروبي للاستثمار بقيمة ١/١٥١,١/ مليون يورو للمساهمة في تمويل مشروع الطرقات والعمالة في لبنان والمرفقة ريباً.

المادة الثانية: تحدد المشاريع التي ستمول من القرض بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

للإطلاع على مضمون هذه الاتفاقية، الدخول على الرابط التالي: www.pcm.gov.lb

الجمهورية اللبنانية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الوضع القانوني للاتحاد الدولي في لبنان، الموقع في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ والمرفق ريبطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

للإطلاع على مضمون هذه الاتفاقية، الدخول على الرابط التالي: www.pcm.gov.lb

الأسباب الموجبة

بما أنه وبنسبة المفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن تنظيم وضع وعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبما أن الاتحاد المذكور قرر تحويل مكتبه في لبنان إلى مكتب إقليمي يدير كافة أنشطة الاتحاد في الدول العربية، وبما أن طلب الموافقة على إبرام الاتفاق المذكور يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، كونه يتضمن إعفاءات ضريبية وامتيازات وحصانات لموظفي الاتحاد الدولي، لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٣٩٦

الموافقة على إبرام اتفاقية قرض

بين

الجمهورية اللبنانية

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان

والاستجابة إلى كوفيد ١٩

أقر مجلس النواب،

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ١٠ على مشروع قانون يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بقيمة ١/١٧١,١ مليون يورو للمساهمة في تمويل مشروع الطرقات والعمالة في لبنان.

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ طلب مجلس الإنماء والإعمار تعديل قيمة الاتفاقية المذكورة لتصبح ١/١٥١,١ مليون يورو بدلاً من ١/١٧١,١ مليون يورو فأعطيت بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٢ الموافقة الاستثنائية من قبل السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء على هذا الموضوع.

ويهدف هذا المشروع إلى تحسين إمكانية الوصول إلى عدد معين من الطرق في ضواحي المدن والمناطق اللبنانية وتعزيز السلامة عليها، إضافة إلى تعزيز فرص الوصول إلى الوظائف والأسواق وتنمية المناطق المتأثرة جراء وجود النازحين كما تشمل المشاريع عدة خطط تتوزع في ٧ مناطق و٢٥ قضاء في لبنان على الشبكة الوطنية للطرق الرئيسية والثانوية والفرعية.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

قانون رقم ٣١٥

يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاق

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال

الأحمر بشأن الوضع القانوني للاتحاد الدولي

في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاق بين حكومة